



Distr.: General
14 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

أوردوس، الصين، ٦-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

وثائق تفويض الوفود

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

- ١- عملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. ويُبلّغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".
- ٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".
- ٣- ويُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف بناءً على ما تقدم.

ثانياً - فحص وثائق التفويض

- ٤- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- ٥- وكانت معروضة على المكتب مذكرة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة من الأمانة التنفيذية بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي تضمنتها تلك المذكرة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16049(A)



* 1 7 1 6 0 4 9 *

٦- وقد تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، حسبما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، من ممثلي الأطراف الـ ٩٥ التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو وتونغا والجبل الأسود والجزائر وجزر كوك وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسوازيلند وسويسرا وسيشيل والصين وطاجيكستان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكيريباس ولكسمبرغ وليبيريا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا والنرويج ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٧- وقُدِّمت بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية من ممثلي الأطراف الـ ٥٣ التالية: أذربيجان والأردن وألبانيا وأنغولا وأوزبكستان وباكستان وبالاو والبحرين وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركمانستان وتشاد وتونس وجامايكا وجزر القمر وجزر مارشال والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان ودومينيكا وسان تومي وبرنسيبي وسانت لوسيا والسنغال وسيراليون وصربيا والعراق وعمان وغابون وغينيا الاستوائية وفرنسا وفيجي وكازاخستان وكمبوديا وكندا والكونغو ولبنان وليبيا وليسوتو ومالطة ومالي وملاوي وملديف وموريتانيا وموريشيوس وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وهايتي والهند وهولندا واليمن.

٨- وتلقت الأمانة معلومات تتعلق بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن وزارات أو سفارات أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة أو عن مكاتب أو سلطات حكومية أخرى، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة، من الأطراف الستة التالية المشاركة في المؤتمر: إثيوبيا وتوفالو ورواندا وساموا والسودان وقيرغيزستان.

٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة التنفيذية، على أن ترسل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ويقبل المكتب المقترح ويوافق على تقديم هذا التقرير ومشروع المقرر ICCD/COP(13)/L.3 إلى المؤتمر.